

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

Aspects of criminal family protection in Algerian law

حميدو زكية

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (الجزائر)

hamizakia13@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2022/05/30

تاريخ الإستلام: 2022/01/29

الملخص:

يأخذ المشرع الجزائري، كما هو وارد في التشريع، نصب أعينه عنصر الأسرة، ولعل ما يفسر اهتمامه بها، إلى جانب المواضيع الأخرى، هي أن الأسرة هي المجال أكثر تعرضا للقانون؛ فالعلاقات التي تعيشها الأسرة في تأثر وتأثير، يأخذها المشرع كما هي ويبلورها في شكل إباحة أو منع، تلطيف أو تشديد. والجرائم المرتبطة بالأسرة أو الواقعة عليها متعددة ومختلفة فيما بينها، غير أن الدراسة اقتصرت على البعض منها كجريمة العنف ضد المرأة، جريمة القتل الواقعة داخل الأسرة، العنف الزوجي، قضايا زنا المحارم، الخيانة الزوجية، ظاهرة عنف الفروع على الأصول. وأمام هذا التنوع في الجرائم، تسألنا كيف يمكن أن تحظ الأسرة بتنظيم جزائي وهي تتميز بإطار يصعب حصره وضبطه؟ وكيف تكون حمايتها الجزائية وهي في آن واحد مساعد للجزاء وحاجز له؟ بحكم أن القانون الجزائري يتخذ سياسة معينة تعمل بوجهين مضادين، المرونة والصرامة؛ الأول، أساسي لحماية أواصر الأسرة من التكسر، والثاني، ضروري للحفاظ على كيان المجتمع.

وعليه، يظهر جليا أن القانون الجزائري في مجال الأسرة يتميز بالمطاطية، يتشدد تارة ويلين تارة أخرى، يوسع الحماية تارة ويضيّقها تارة أخرى، ذلك من خصوصية الأسرة وما يتعلق بها. **الكلمات المفتاحية:** أسرة، مجتمع، قانون، جزاء، مرونة، تشديد.

Abstract:

حميدو زكية

The penal legislator, as stated in the texts, takes fundamental account of the element of the family, hence his interest in it, and that of the fact that the family is a domain of the lawless. Family relationships are vulnerable to influences, and the legislator takes them as they are and crystallizes them in the form of perjury, criminalization, dilution or hardening.

Family crimes are numerous and different, but the study was limited to some of them, such as violence against women, family murder, domestic violence, incest, infidelity and the phenomenon of the violence of the descendants on the ascendants and vice versa. In the face of this diversity of offences, the question asked is how can the family benefit from criminal regulation when it is characterized by a framework that is difficult to limit and control? And how does her criminal protection find place when she is both a contributor and an obstacle to punishment? By virtue of the fact that the Penal Code adopts a certain policy that acts in two respects, flexibility and rigour; the first, essential to protect the bonds of the family to break, and the second, necessary to preserve the community.

Thus, it is clear that the Penal Code in the area of the family is characterized by its flexibility, sometimes rigorous, sometimes relentless, it sometimes broadens the protection of the family as it shrinks it because of the related family intimacy.

Key Words: Family, society, law, sanction, softening, hardening.

مظاهر الحماية الجزائرية للأسرة في القانون الجزائري

المقدمة:

عرف مجتمعنا تطورات اقتصادية وفكرية وثقافية واجتماعية غير سلبية على الأسرة؛ فكانت للتقنيات التي عرفها قانونها¹، وولوج المرأة عالم الشغل بنفس وتيرة الرجل، واستيراد وسائل الاتصال الحديثة، أثر على تغيير آداب الأسرة ومن ثم آداب المجتمع. وإن أول من واجه هذا التغيير هو القانون الجزائري، وهو أول من يصطدم بمختلف العوامل، وأول من يتغذى من اللا أمن ويتصارع معه، ليوفر الأمن الذي ينتظره المجتمع منه².

ولا شك أن المشرع الجزائري يأخذ نصب أعينه عدة عناصر، أهمها عنصر الأسرة، ولعل ما يفسر اهتمامه بها، إلى جانب المواضيع الأخرى، هي أن الأسرة هي المجال أكثر تعرضا لألا قانون³؛ فالعلاقات التي تعيشها الأسرة في تأثر وتأثير، يأخذها المشرع كما هي ويبلورها في شكل إباحة أو منع، تلطيف أو تشديد.

وتعرف الأسرة في نطاقها الواسع على أنها مجموعة أشخاص منحدرين من أصل مشترك، يرتبطون برباط القرابة، المباشرة وغير المباشرة، والمصاهرة. وبمعناها الضيق تشمل الزوجين وأولادهما⁴ وهو ما يعبر عنه، في علم الاجتماع بالأسرة النووية⁵.

وأمام هذه الوضعية التي لا خيار للمشرع الجزائري فيها، عليه أن ينهك في التوفيق بين الحقوق التي يجب الاعتراف بها والمصالح التي يجب صيانتها وهي مسألة ليست بهينة. وبالرغم من الانتقادات التي قد توجه للأسرة، تظل هذه الأخيرة كيانا اجتماعيا أساسيا ينتج أثارا قانونية هامة لا يمكن للقانون أن ينشغل عنها⁶. هذه الآثار تأخذ في القانون الجزائري توجهين متضادين؛ الأول أن قانون العقوبات بدأ ينحني أمام الأسرة ويفسر هذا بضرورة الإبقاء على أوامر الأسرة وحمايتها من الجد؛ والثاني أن قانون العقوبات يحمي الأسرة بتجريم هدفه ضمان ديمومتها بتسليط العقاب على الأفعال التي تهدد مستقبلها.

¹ لاسيما الشهادة الطبية (م. 7 مكرر ق.أ.)، ولاية زواج المرأة الراشدة (م. 1/11 ق.أ.)، ابتداء الطلاق (م. 47-55 ق.أ.) والخلع الواقع بدون موافقة الزوج (م. 54 ق.أ.)، والتلقيح الاصطناعي (م. 45 مكرر ق.أ.)، وإثبات النسب بالطرق العلمية (م. 2/40 ق.أ.)، وإسناد الحضانة مع الولاية (م. 87/3 ق.أ.).

² Cf. J. CARBONNIER, Droit et passion du droit sous la Vème république, Flammarion, Paris, 1996, p. 135.

³ Cf. J. CARBONNIER, Flexible droit, 10^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2001, pp. 25 et s.

⁴ Cf. J. CARBONNIER, Droit civil, t. 2, la famille, l'enfant, le couple, 20^{ème} édit., P.U.F., Paris, 1999, p.10.

⁵ انظر، حسن عبد الحميد أحمد رشوان، القانون والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع القانوني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص. 203-204.

⁶ Cf. Ph. MALAURIE et H. FULCHIRON, La famille, 2^{ème} édit., Defrénois, Paris, 2006, p. 20.

حميدو زكية

والمشرع الأسري يرى في الأسرة، المثالية؛ إذ يفترض في حياتها العمل على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية¹، ومع ذلك يؤسس لها رقبيا عليها، وهو النيابة العامة، يذكرها بوظائفها ويتبعها في جميع القضايا المتعلقة بها²، ليس من المفروض أن يكون له مستقرا عندها؛ لأن عالمه واختصاصه، "المهمشين"³ ليس أفراد الأسرة. وبالرغم من أن هذه المبادرة لا تلقى كل التأييد، إلا أن الإقرار ثابت في أن وجود قانون يضع التدابير اللازمة للوقاية من الانجراف والتصدي للاعتداءات التي تمس الأسرة، ضرورة ملحة وخطوة نحو الأمام في إبطال تبرير العديد من جرائم الأسرة، المتكتم عنها والمرصوخ لها، لما يقع عليها من عنف أو اعتداء، فيكفي أن يعلم المجرم بأنه يخرق القانون ليساءل ويعاقب.

وتؤكد الدراسات في العلوم الاجتماعية وعلم النفس على خطورة الجرائم الواقعة على الأسرة وانعكاساتها السلبية على الفرد في شخصه وعلى الأسرة في استقرارها وعلى المجتمع في نموه وتقدمه⁴. ويضاف في هذا الشأن، التذكير بآثار التفكك الأسري الوخيمة على النمو المتوازن للطفل الذي لم يعيش في بيت موحد وحنون، ولم يعرف إلا الضغينة والعنف، وهو إحساس لا يستبعد أن ينقله إلى المجتمع⁵.

والجرائم المرتبطة بالأسرة أو الواقعة عليها متعددة⁶، وقد عمد المشرع العقابي الجزائري إلى تخصيص فصل بأكمله للجرائم ضد الأسرة والآداب العامة تحت باب الجرائم ضد الأفراد، وهو أسلوب قد يوحي إلى أن التجريم يحمي الأسرة والأخلاق في آن واحد.

غير أن الموضوع محل الدراسة سيتعلق ببعض منها والمنتشرة واقعا، بحيث بالرجوع إلى بعض الإحصائيات، يظهر جليا ارتفاع عدد الجرائم في بلدنا، ففي السداسي الأول من سنة 2020 تم تسجيل نحو

¹ المادة 3 من قانون الأسرة.

² تنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على أنه: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

³ «Le droit pénal est un droit de marginaux», B. BEIGNIER et C. BLERY, Cours d'introduction au droit, Montchrestien, Paris, 2006, p. 107.

⁴ تركي رايح، أصول التربية والتعليم، ط.2، د.م.ج.، الجزائر، 1990، ص.7.

⁵ Ch. KALFAT, Transformations sociales et violences intrafamiliales, Revue de la faculté des lettres et sciences humaines et sociales, 2003, n° spécial, p.41,

عراق ثاني نجية، أثر التفكك الأسري على انحراف الأحداث، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، 2018، عدد 5، ص.74.

⁶ انظر، بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016/2017، ص.2 وما بعدها.

مظاهر الحماية الجزائرية للأسرة في القانون الجزائري

ربع مليون جريمة، منها سبعون ألف جريمة العنف ضد المرأة¹. أضف إلى ذلك أن بعض الإحصائيات تلوح إلى أن 60 % من جرائم العنف، على وجه الخصوص القتل، تقع داخل الأسرة نفسها، وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية² التي أدت إلى التمسك بالقيم المادية بدلا من القيم الاجتماعية الأصلية³، مما نتج عنه زعزعة الروابط الأسرية⁴.

وحسب بعض الإحصائيات الأخرى أنه خلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة 2021، تم تسجيل 5412 قضية عنف ضد المرأة، تورط فيها 5646 شخصا، تصدرها العنف الزوجي بـ 1573 قضية، ما يمثل 29 بالمائة من عدد ضحايا العنف⁵. ومن زاوية أخرى، تشير إحصائيات أخرى أنه 80 % من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الآباء على بناتهم، إلى جانب ممارسة الجنس بين الإخوة أو مع أحد الأقارب. كما أن بعض الإحصائيات تشير إلى أنه خلال الفترة بين سنة 2000 و2006 سجلت أكثر من 113 ضحية، وتم ارتفاعها إلى 133 % بين سنتي 2005 و2006، وتورط فيها 285 شخصا منهم آباء، إخوة، أصهار وحتى أمهات⁶. وفي سنة 2015، سجلت منها 50 حالة في ولاية وهران فقط⁷.

¹ انظر، علي ياحي، 700 جريمة يوميا في الجزائر والمجتمع في خطر، العالم العربي، علي ياحي @aliyahi32735487، الجمعة 10 جويلية 2020، 22:19.

² وفي هذا الإطار تشر إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل، أن حالات الطلاق في الجزائر، تجاوزت 100 ألف حالة خلال سنة ونصف (2021/2020)، فيما فاقت حالات خلع الأزواج، 10 آلاف حالة خلال السداسي الأول من سنة 2021، علما أنها قدرت سنة 2019 بأكثر من 13 ألف حالة، لتتجاوز 15 ألف حالة في 2020، وتصل خلال السداسي الأول فقط من سنة 2021 إلى أكثر من 10 آلاف حالة. أنظر، نادية شريف، رقم صادم... 10 آلاف جزائرية خلعت زوجها في 6 أشهر، <https://www.echoroukonline.com/%D8%B1%D9%82%D9%85-> 2021/12/26، تم الإطلاع يوم 28 جانفي 2022م، الموافق لـ 24 جمادى الآخرة 1443هـ.

³ كشفت مصادر قضائية جزائرية بداية عام 2011 عن 300 قضية خيانة زوجية مقابل 750 قضية عام 2010 انظر، فاطمة الزهراء نسيمة وأمينة غولم، ظاهرة الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، مجلد 5، عدد 1، ص. 125-137. وأن هذا الرقم يتجاوز الحالات الواقعة والثابتة حاليا.

⁴ انظر، جزابرس، أخبار اليوم، الجرائم الأسرية في الجزائر... إلى أين؟، يوم 05 - 09 - 2015. <https://www.djazairss.com/akhbarelyoum/15546>

دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية وأثرها على انحلال الرابطة الزوجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021، مجلد 8، عدد 3، ص. 510.

⁵ نصيرة سيد علي، إحصائيات الأمن والدرك تكشف ... 17970 قضية عنف ضد المرأة و الأطفال، <https://www.elhiwar.dz/event/218555/2021/11/22>

⁶ نائلة ب، الاعتداءات الجنسية... الجريمة المسكوت عنها في المجتمع الجزائري، الشروق أونلاين، 2007/07/24. <https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AA>

⁷ "Des fléaux sociaux gagnent la société algérienne? L'inceste et l'atteinte aux mœurs viennent en tête de liste des faits traités par les services de sécurité des deux institutions nationales que sont la Gendarmerie nationale et la police dont les enquêtes reposent sur des preuves scientifiques. Loin des clichés populiste de la problématique, le phénomène risque de prendre de l'ampleur". Cf. L'Expression, ORAN, 50 cas d'incestes perpétrés en 2015,

حميدو زكية

وأما ظاهرة عنف الفروع على الأصول هي الأخرى عرفت ارتفاعا محسوسا، حيث سجلت 2135 قضية سنة 2000، و2291 قضية سنة 2009 وارتفعت إلى 2427 قضية سنة 2013¹، وأن هذه الأرقام لا تعكس حقيقة الواقع، إذ أن العدد الفعلي يفوق بكثير ما هو وارد في الإحصائيات الرسمية.

وعليه، لنا أن نتساءل، إزاء هذه الإحصائيات، كيف يمكن أن تحظ الأسرة بتنظيم جزائي وهي تتميز بإطار يصعب حصره وضبطه؟ وكيف تكون حمايتها الجزائية وهي في آن واحد مساعد للجزاء وحاجز له؟

نقول أنه بسبب أن الجريمة ارتكبت من أحد أفراد الأسرة، فإن الجزاء قد يخفف أو يمحي. ولأن الأسرة وهي ركيزة المجتمع في أمس الحاجة إلى درع يحفظها لابد من تدخل مجسد للصرامة وهو قانون العقوبات بمقتضيات زجرية عن طريق تجريم بعض الأفعال ضد الأسرة أو بتشديد العقوبة على الأفعال المرتكبة في حقها. كما أن الإجراءات الجزائية، وهي حام الحريات الفردية² لها أهمية قصوى في حماية الأسرة من انحرافات مجتمع ساط.

وإن حتمية تدخل القانون الجزائي³ في العلاقات الأسرية مردها أنه في وظيفته العامة قانون مساعد للقوانين الجوهرية، لذلك يوصف بأنه قانون-جزاء⁴، فهو تعزيز للقانون المنظم للعلاقات الخاصة لأنه يحمي الأفراد في مصالحهم الأساسية. ولذلك، إذا انقلب الأمان إلى جحيم والمودة إلى نفور والاستقرار

<https://dzayer24.com/oran-50-cas-d-incestes-perpetres-en-2015-55b0bcdbac2e4c40>, Jeudi 23 juillet 2015 10:59.

Pour plus de détails, cons. H. BOUZIDI et A. ROUAG, La Relation Incestueuse Père-fille dans Le contexte algérien, Revue Débat culturel, Volume 5, Numéro 2, pp. 26-36; S. TOUAFEK, Violence Intrafamiliale : Quel Rôle Joue La Mère Dans La Réalisation De L'inceste? (étude De Deux Cas D'inceste à Constantine, Algérie), Revue Des Sciences Humaines, 2012, Volume 23, Numéro 2, pp. 17-28; S. TOUAFEK, La culpabilité et la honte chez les victimes d'inceste (étude de cas en Algérie), Revue des Sciences Sociales, Univ., Oum-Elbaouaki, 2016, Volume 3, Numéro 2, pp. 6-21;

المبروك منصوري، الفاحشة بين ذوي المحارم في القوانين المغربية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2012، مجلد 1، عدد 2، ص. 148-162.

¹ انظر، بوحنيكة ندير، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، 2014، مجلد 4، عدد 7، ص. 208-209؛ للتفصيل أكثر، راجع، ندير بوحنيكة وصباح عياشي، أسباب عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع ي، دراسة ميدانية، مجلة الأسرة والمجتمع، 2014، مجلد 2، عدد 2، ص. 244.

² B. BEIGNIER et C. BLERY, op. cit., p.119.

³ ويقصد بالقانون الجزائي في هذا المقام، المفهوم الواسع له، أي القانون الذي ينظم الجريمة موضوعا وإجراء.

⁴ PORTALIS, cité par G. CORNU, Droit civil, Introduction, les personnes, les biens, 7^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 1994, p. 25.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

إلى اضطراب، تدخل قانون العقوبات لإعادة النظام داخل الأسرة، ذلك أن من بين وظائفه تهذيب الأسرة وتعزيز الوحدة الأسرية.

إذن، إن تعامل القانون الجزائري مع الأسرة يلزم الحذر والتريث، قانون رخو أو أخضر، قد يكون كذلك معها. ولا يبالغ القانون الجزائري عندما يخطط يجمع الفعل والقصد، الممكن والمحذ، الكمالي والجوهري¹، وهذه ظاهرة أضححت مقبولة عندما يتدخل هذا القانون في الأسرة.

ولذلك ما ينكي الموضوع محل الدراسة شأنًا، معرفة مدى احترافية القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي في الموازنة بين اثنين من أفراد الأسرة الواحدة؛ الضحية والجاني، كيف يتحاشى تضحية البريء، وكيف يتقاضي محاباة المسيء؟ ثم إن هذا الذي ينعت بـ "المتهم" قد ينطبق وصفه، في حقيقة الأمر، على كل أعضاء الأسرة، ويقع تحمل عبء الجزاء، في آخر المطاف، على عاتق كل أشخاصها². فكيف تعامل تجاه هذا الوضع؟

وسيم اعتماد المنهج التحليلي وهو الأنسب لدراسة علاقة القانون الجزائري بالأسرة وما يرتبط بهما من ظواهر اجتماعية، وذلك من أجل تصنيف وتقسيم وتجزئة بعض الجرائم محل الدراسة، مع العمل على استنباط واستخراج الأحكام المتعلقة بها في المجال العقابي.

ولهذا وذلك، يتخذ القانون الجزائري سياسة معينة تعمل بوجهين مضادين، المرونة والصرامة؛ الأول، أساسي لحماية أوامر الأسرة من التكرس (أولا)، والثاني، ضروري للحفاظ على كيان المجتمع (ثانيا).

أولا. - مرونة القانون الجزائري تجاه الأسرة

تقتضي الضرورة أحيانا من المشرع الجزائري، بسبب الاقتران بمصلحة مؤكدة، وهي الحفاظ على الوحدة الأسرية، أن يسن قواعد ذات صدى قصير ونطاق محدود، وذلك لأن التأمل في الحياة الأسرية، كما هي، بسرائها وضرائها ينتهي إلى الأخذ في الحسبان الالتزامات الطبيعية أو الأدبية³، دون إغفال روابط الحنان والعطف والمحبة التي تجمع أفراد الأسرة. وهذا كله يتوجب عليه الحذر من كشف مرارات الأسر وإدانتها لأن في ذلك تفكيك لها بعدما بدأت تتشقق.

¹ Sur la «dégradation de la norme», V. F. OSMAN, Avis, directives, codes de bonne conduite, recommandations, déontologie, éthique, etc. : réflexion sur la dégradation des sources privées du droit, R.T.D. Civ., 1995, n° 3, Sirey, p. 510.

² P. COUVRAT, Le droit pénal et la famille, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1969, n° 1, p. 808.

³ P. COUVRAT, op.cit, p. 823.

حميدو زكية

ولهذه الاعتبارات، تلعب الأسرة دورها في توطئة الجريمة ومن ثم التخفيف من حدة عقابها (أ) كما تظل مهذا للتسامح إلى أن تتبغى محو الجريمة (ب).

آ. - تخفيف القمع في بعض الأفعال الواقعة على الأسرة

إن التشريع في مجال الأسرة مسألة حساسة، ومن الجانب العقابي أمر نكير. والمشرع الجزائري أمام هذه المهمة الصعبة، لا بد أن يوفر الأمن والاستقرار الأسري، ليحافظ على أوامر القرابة¹، فكان من أهم ما انتهجه في هذا الإطار تقييد سلطة النيابة العامة تارة وإطلاقها تارة أخرى (1) وإتباع قواعد إثبات خاصة (2).

1. - سلطة النيابة العامة بين التقييد والإطلاق

قبل الخوض في هذه النقطة، يجدر التنبيه إلى أن المشرع لم يعهد إلى التنصيص على المحاولة في بعض الجرائم الأسرية، وذلك في جريمة الزنا (م. 339 ق.ع.)، أو جرائم الإهمال العائلي بشتى أشكاله (م. 331 و330 ق.ع.). وغني عن البيان أن ذلك يرجع إلى ثقل السر الأسري الذي يحفظ به تماسك أفراد الأسرة.

ومن المعلوم أنه متى وصلت الجريمة إلى علم النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يحصل في بعض الجرائم ذات الصبغة الأسرية أنها تستدعى إشراك الضحية في متابعة الجاني، وبمعنى أوضح أن النيابة العامة لا تمارس سلطتها التقديرية إلا بعد حصولها على شكوى، وهذه الحالة تتعلق بالجرائم الماسة بشرف الأسرة وسمعتها؛ فتقرر الضحية وحدها المتابعة أو عدم المتابعة².

ومن قبيل هذه الجرائم ما نصت عليه المادة 326 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد، الذي يتزوج القاصرة التي لم تكمل 18 سنة المخطوفة أو المبعدة، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، وبحسب المشرع، فإن العقاب قد يعكر الزواج الذي تم بين الخاطف والمختطفة وهو أولى بصونه قبل توقيع العقاب.

ويجب التوضيح بهذا الصدد بأن مسألة الصفح كانت مما استوقف الاجتهاد القضائي، وكان الملاحظ في هذا اتجاه مجلس قضاء سطيف الذي قضى في قراره الصادر بتاريخ 04 جوان 2002 بإدانة

¹ القرابة لفظ عام يشمل كل قريب سواء كان بالنسب أو الرحم أو الرضاع، وهي صفة تثبت للشخص بسبب شرعي ويترب عليها آثارا شرعية. انظر، عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 16. راجع أيضا، المواد من 32 إلى 35 من الأمر رقم 75-58 الصادر في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² P. COUV RAT, op. cit., p. 824.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

الخاطف رغم معاينة الزواج وتنازل الطرف المدني. وبعد هذا الموقف كان لابد من تدخل المحكمة العليا بعد الطعن، فأصدرت القرار التالي: "محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون"¹.

وفي جريمة الزنا، إن الزوج المضروب، فقط، هو الذي له الحق في تحريك الدعوى ولا يمكن لأي قريب للزوج المضروب ولا للنيابة العامة أن يحرك الدعوى² وهذا لأنه تدنيس لفرش الزوجية والزواج هو الذي يتأذى من الاعتداء على حقه في الاستثناء بزوجه³. وفي ذلك، عللت محكمة النقض المصرية في 19 ماي 1941 موقفها بنفس الرؤية بأن قررت بأن جريمة الزنا كسائر الجرائم تمس المجتمع، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى المشرع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يشترط رضا الزوج في رفع الدعوى العمومية⁴.

وفي حالة أخرى، إذا ترك الزوج أسرته بإرادته، سواء بتركه مقر الأسرة أو بتخليه عن زوجته⁵، فإن المشرع علق كذلك تحريك الدعوى على شرط شكوى الزوج المضروب. والحكمة من وضع هذا النص هو أن الزوج عادة لا يترك أسرته إلا بوجود "مشكل" أو "أزمة"، وبما أن الزوجية لا زالت قائمة، فالأولى بإبقائها وإتاحة الفرصة لاستئناف الحياة الأسرية. وقد رأى البعض أن الزوج، في هذه الحالة، هو أحسن "قاض" للنظر في ملاءمة الوسائل القمعية لرد المنحرف إلى طريق تنفيذ أو أداء واجباته⁶.

ولما كانت أهمية الأسرة ومصلحة حمايتها هي الأمل المعقود عليه من قبل محرر النصوص الجزائية، منح إمكانية الصفح للزوج المضروب (م. 4/339 ق.ع.) أو المتروك (م. 4/330 ق.ع.) الذي يضع حدا للمتابعة⁷، بغية منه بعث الحياة الأسرية. وهو ما بينته المحكمة العليا، إذ قضت بما يلي: "إذا كان مؤدي نص المادة 339 ق.ع. هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل

¹ محكمة عليا، غ.ج.، 2006/04/26، ملف رقم 313712، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 1، ص. 597.

² وهذا ما تنص عليه المادة 4/339 ق.ع. التي جاء فيها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب... وتنص أيضا المادة 1 مكرر/2 من ق.إ.ج. المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 17/03/2017: "كما يجوز أيضا للطرف المضروب أن يحرك هذه الدعوى (العمومية) طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

³ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغيبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص. 186.

⁴ نقض مصري 19/05/1941، مجموعة القواعد القانونية، ج.5، رقم 259، ص. 471، عن فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغيبي، المرجع نفسه، ص. 204 و 205.

⁵ كان المشرع يشترط في المادة 330 ق.ع. لقيام جريمة التخلي عن الزوجة أن تكون حاملا، إلا أنه عدل عن موقفه بحذف صفة حمل الزوجة، وذلك بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 19/12/2015، ج.ر.ل. 2015/12/30، عدد 71، ص. 3 وما بعدها.

⁶ Cf. P. ESMEIN, Abandon de famille, J.C.P. 1942, 1, 297.

⁷ وتنص أيضا المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تنقضي الدعوى العمومية ... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

حميدو زكية

متابعة، فإن هذا النص يدخل، ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فوراً ويتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 6 ق.إ.ج.، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الزوج الشاكي أمضى على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية، يستفاد منه أنه سحب شكواه من أجل الزنا ضد زوجته وشريكها، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للأخريين بتهمة الزنا والمشاركة والحكم على كل واحد منهما بسنة سجن نافذا أخطؤوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الإحالة¹.

وهو نفس الموقف تبنته المحكمة ذاتها فيما يتعلق باستحقاق النفقة، حيث قضت بأنه "يضع صفح الضحية، بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة حداً للمتابعة القضائية"².

أما الصورة الثالثة من الإهمال العائلي، والذي ينصب على الإهمال المعنوي للأولاد، والذي تكون النتيجة فيه تعريض صحة أو أمن أو خلق هؤلاء لخطر جسيم³، فإن المشرع لم يعلقها على شكوى، لأن الضحية هم الأولاد وليس الزوج، فللنيابة العامة أن تحركها من تلقاء نفسها⁴. ولعل ما يفسر هذا الصنيع هو أن الأسرة وعاء تربيوي تتشكل داخله شخصية الطفل تشكيلاً فردياً وجماعياً⁵ وفيه يكتمل النضج النفسي للطفل، وإن إفراغ هذا الوعاء من هذه الوظيفة القيادية والحساسة، يعد إساءة له وتهديداً لصحته النفسية والمعنوية، هذا من جهة؛ وتدعيماً لقانون الأسرة⁶، ولأن الأسرة منبع أمان وغرفة إشباع حاجات الطفل المادية والمعنوية والذي لا يكون ذلك إلا بواسطة والديهم⁷، جرم المشرع كل سلوك صادر منهما أو من أحدهما من شأنه الإضرار بهم، هذا من جهة أخرى.

¹ مجلس أعلى، غ.ج.، 1984/11/27، المجلة القضائية، 1990، عدد 1، ص. 295.

² محكمة عليا، غ.ج.، 2009/03/25، ملف ريم 442278، مجلة المحكمة العليا، 2009، 2، ص. 377.

³ وإن جسامه الخطر يقدرها قاضي الموضوع. ويشار في هذا المقام أنه كان على المشرع أن يستغني عن عبارة "جسيم" حتى تكون الحماية أوفر.

⁴ وهذا ما أكدته المحكمة العليا بأن: "...أحكام الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع... لا تشترط رفع الشكوى من أحد الزوجين المتروك والتي تركها المشرع لممثل الحق العام يمارس المتابعة القضائية بمقتضاها متى بلغ بها أو وصل إلى علمه بها ولم يتركها بيد أحد الزوجين المتضررين..."; م.ع.، غ.ج.م.، 2009/07/29، ملف رقم 455320، مجلة المحكمة العليا، 2015، 1، ص. 419.

⁵ أنظر، منير مرسي سرحان، في اجتماعات التربية، ط.3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1981، ص. 18.

⁶ وهذا ما تؤكدته المادة 3/36 من قانون الأسرة إذ يجب على الزوجين: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهن.

⁷ للمزيد من التوضيح، راجع إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص. 102 وما بعدها.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

وفي نفس السياق، وبخصوص تجريم الإهمال المالي للأسرة أو ما يطلق عليه بالامتناع العمدى عن دفع النفقة الوارد بالمادة 331 ق.ع.، يفسر هذا التجريم على أن أساسه لا يقوم على توفير أسباب العيش فحسب، وإنما مفاده تجريم فعل عدم احترام الأحكام القضائية¹ الحاكمة بتسديد مبالغ لأشخاص تربطهم أو كانت تربطهم علاقة أسرية². وبالمقابل، "لا تكتسب الأحكام الفاصلة في القضايا المتعلقة بالنفقة وحالة الأشخاص حجية الشيء المقضي به"³.

ولكن بالرغم من ذلك، يجوز التمسك بأن تدخل قانون العقوبات في مجال يعود مبدئياً للقانون المدني دليل على أن مصدر دين النفقة مصدر مقدس⁴ لا يحميه إلا قانون العقوبات، وأن هذه الجنحة تسجل بلا تردد في إطار الحماية الجزائية لأفراد الأسرة⁵، ولا تعتبر جريمة ترتكب ضد شخص القاصر. ولهذا، فالقانون لم يرتب إسقاط الولاية عن المتهم. هذا ويجدر الإلماع إلى أن المشرع لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، ولكنه منح للضحية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية (م.4/331 ق.ع.)، بعد أن تدفع المبالغ المستحقة، فبالصفح يخرج الحق العام من يد النيابة.

ولابد من الإشارة إلى أن التذرع بالإعسار لا ينفي هذه الجريمة، حسب قانون العقوبات وعلى ما يتضح من تأكيد المحكمة العليا، بحيث انتهت بعد تعليل أسهبت فيه إلى أن الإعسار الناتج عن الاعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة⁶. وتمسكت بموقفها في قرار حديث وضحت فيه أن العسر وحتى الإعاقة لا يعد عذرا معنيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة⁷.

ولتوضيح هذه المسألة وتبيان ما يدخل وما لا يدخل ضمن عناصر النفقة، قضت المحكمة العليا بأنه "لا تتدرج المنح العائلية ضمن مشمولات النفقة ولا يشكل بالتالي عدم تسديدها جريمة الامتناع العمدى عن تسديد النفقة"⁸. وفي قرار آخر، حكمت بأن "القاضي الأول أدان المتهم لعدم أداء المتعة المحكوم بها

¹ يقصد بالحكم القضائي، المفهوم الواسع له، أي الحكم والقرار القضائي وحتى الأمر الاستعجالي؛ محكمة عليا، غ.ج.م.، 1995/04/16، ملف رقم 124384، م.ق.، 1995، 2، ص.192.

² Cf. J. HAUSER, Le fondement du délit d'abandon pécuniaire de famille, J.C.P. 1974, 1, 2617; M. L. RASSAT, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, 4^{ème} éd., Dalloz, Paris, p. 674; V. MALABAT, Droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 2002, p.249.

³ محكمة عليا، غ.أ.ش.، 2009/01/14، ملف رقم 473962، مجلة المحكمة العليا، 2009، 2، ص. 262.

⁴ Cf. J. HAUSER, op.cit., pp. 2617-2619.

⁵ Cf. A. GOUTTENOIRE-CORNUT, Abandon de famille, Rép. Pén., Dalloz, mars 2001, p. 2.

⁶ محكمة عليا، غ.ج.م.، 1990/01/23، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، 2003، عدد 2، ص. 367.

⁷ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2019/01/10، ملف رقم 0815675، مجلة المحكمة العليا، 1، 2019، ص.155؛ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2018/07/04، ملف رقم 0799704، بوابة القانون الجزائري، 2021.

⁸ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2005/06/01، ملف رقم 302917، مجلة المحكمة العليا، 1992، عدد 3، ص. 589.

حميدو زكية

وهي لا تدخل في الإهمال العائلي. إلا أن إدعاء الطاعن في إدراج المتعة ضمن النفقة لا يمكن قبوله لأن دفع المتعة مع النفقة في جلسة المرافعات لا يترتب عليه أي أثر من حيث القانون في ثبوت الجنحة المسندة إليه في تأخره من دفع النفقة في الأجل القانوني¹.

وسار القضاء الجزائري، ولمدة ليست بسيطة، على تفسير النفقة المكونة لجريمة الامتناع عن تسديدها، بأنها نفقة غذاء بالرغم من أن القضاء الأسري عمد إلى تفسير أوسع لها في عدة مناسبات². إلا أن المحكمة العليا، بسعي من غرفة الجنح والمخالفات، تغير موقفها باتجاه توسيع مفهوم النفقة وذلك في قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، حيث قضت بأنه: "يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة"³. ثم ما فتئت أن قررت الغرفة ذاتها، بعد سنة، من أنه: "يجب التمييز بين مستحقات الحاضنة بعد الطلاق والتي تعد من الديون المدنية، وبين النفقة الشهرية الدورية للحاضنة التي يترتب عن عدم دفعها لمدة تزيد عن شهرين قيام جريمة عدم تسديد النفقة"⁴. هذا التأرجح في القرارات يبين أن حتى التفسير الرسمي للنص لم يوحد؛ لأن الأدلة المتاحة لمفسر النصوص القانونية لاتخاذ القرار محدودة، ومادام لا يمكن الرجوع إلى واضع النص وسؤاله، لكون أن النصوص القانونية ليس لها مؤلفا واحدا ولا للمشرع الوقت لشرح ما يعنيه من تشريعاته⁵، فمن الأحسن اعتبار هذا الصنيع ايجابيا يغتتم لمصلحة المتهم. وهذا الأمر من بين ما يمكن أن يعلل به مرونة القانون الجزائري تجاه الأسرة. ولا يبقى للمدافع، إلا مناشدة بتدخل المشرع، ليقوم على الأقل، باختيار التفسير الأنسب لمصلحة الأسرة والأقرب لظروف المتهم.

ويمتد الحاجز لتوقيع الجزاء إلى حصر طرق إثبات مناسبة لذلك.

¹ محكمة عليا، غ.ج.م.، 1985/03/05، غير منشور، مقتبس عن نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991، ص. 152.

² مثلا مصاريف وضع الحمل تعتبر نفقة إضافية يتحملها الزوج؛ محكمة عليا، غ.أ.ش.، 2009/02/11، ملف رقم 478795، م.ق.، 1، 2009، ص. 269؛ مصاريف النفاس تشمل مصاريف العناية بصحة النساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي لمدة معينة، ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط؛ محكمة عليا، غ.أ.ش.، 2011/01/13، ملف رقم 594435، م.ق.، 2011، 2، ص. 266؛ نفقة الأم وسكناها واجبة على ولدها؛ محكمة عليا، غ.أ.ش.، 2005/07/13، ملف رقم 337343، م.ق.، 1، 2005، ص. 393؛ السكن وأجرته من نفقة الزوجة؛ محكمة عليا، غ.أ.ش.، 2010/04/15، ملف رقم 554808، مجلة المحكمة العليا، 2010، 1، ص. 241.

³ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2016/11/17، ملف رقم 0998466، مجلة المحكمة العليا، 2016، 2، ص. 415.

⁴ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2017/10/19، ملف رقم 785871، بوابة القانون الجزائري، 2021.

⁵ بخصوص مسألة تفسير القانون، راجع، توني أونوريه، ترجمة مصطفى رياض، آراء في القانون، نشرت أصلا باللغة الإنجليزية عام 1995، ط. 1 باللغة العربية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص. 113-115.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

2.- إتباع قواعد إثبات خاصة

الأصل أن كل الأفعال الجرمية يجوز إثباتها بكافة الوسائل القانونية¹ مثل الاعتراف وشهادة الشهود والمعينة والقرائن. والقاضي يصل إلى الحقيقة باستعانتة بوسائل إثبات تعيد أمامه تفاصيل الجريمة، هذا فضلا عن أهم مبدأ يحكم نظرية الإثبات وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي². ولكن، إذا كانت هذه هي أدلة الإثبات المطبقة في قانون العقوبات، هل يمكن أن تنفع في مسائل الجرائم الواقعة على الأسرة؟ وإذا كان الإثبات يعرف في المسائل المدنية بأنه ثمن الحق، فإن الأمر قد يختلف في الجزائي، لأن الحق الذي يطالب به ومن ثم إثبات استحقاقه في المسائل الجزائية، يظهر بمظهر مغاير لارتباطه بصيانة حقوق أفراد الأسرة ككل قبل أن يكون حقا خالصا لفرد واحد. وتبعاً لذلك، خلق المشرع الجزائري طرق إثبات معينة تلائم طبيعة الجرائم الواقعة على الأسرة، ومثال ما يمكن استدراجه هنا إثبات جريمة الزنا وإثبات جريمة ترك مقر الأسرة.

فبالنسبة لجريمة الزنا، فإن المادة 341 ق.ع. جاءت بعبارة تقييد، بمفهوم المخالفة، أن أي دليل آخر غير منصوص عليه في هذه المادة لا يقتضي به، فحصرت الأدلة في ثلاثة لا يجوز التوسع فيها؛ وهي محضر إثبات تلبس محرر من ضباط الشرطة القضائية، والإقرار عن طريق الرسائل والمستندات، والإقرار القضائي. والمتأمل في هذه الأدلة يجد أنها تنطوي على صعوبة إن لم نقل استحالة التحقق³. وهذا الأمر يتجلى من خلال التطبيقات الصارمة للمحكمة العليا عندما تتعلق بإثبات جريمة الزنا، وذلك في العديد من قراراتها؛ حيث قضت بأنه "لما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد إحدى طرق الإثبات الثلاث المنصوص عليها في القانون إثباتا لتهمة الزنا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁴.

وفي قرار آخر، قضت بأنه "ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من ق.ع.، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁵.

¹ المادة 212 ق.إ.ج.

² أنظر، علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص. 701؛ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص.198.

³ ويذكر أن المشرع الجزائري جعل جريمة الزنا حقا للفرد فقط دون أن تكون حقا للمجتمع.

⁴ محكمة عليا، 1990/10/21، ملف رقم 69957، المجلة القضائية، 1993، عدد 1، ص. 205.

⁵ محكمة عليا (مجلس أعلى سابقا)، 1989/07/02 ملف رقم 59100، المجلة القضائية، 1991، عدد 3، ص. 244.

حميدو زكية

وأن الاعتراف بارتكاب جريمة الزنا ينبغي أن يكون متواصلًا أمام الجهة المختصة وفقا لما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، فقضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث إدانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 ق.ع. مستندين على اعتراف المتهم في محضر رجال الدرك الوطني والذي كان محل إنكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة ومجلس القضاء، فإنهم تجاهلوا أحكام المادة 341 من ق.ع. المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر¹.

ونظرا لحصر وسائل إثبات جريمة الزنا في النص القانوني المشار إليه أعلاه، فإن شريط الفيديو لا يدخل ضمن هذه الوسائل، وهذا ما صرحت به المحكمة ذاتها عندما نقضت قرار مجلس قضاء الجزائر العاصمة المعتمد بإدانة المتهمين بناء على شريط الفيديو، بحيث "لا يعد شريط الفيديو دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا، أدلة إثبات الزنا معددة على سبيل الحصر وهي محضر معاينة التلبس بالجريمة يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية، إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم، إقرار قضائي"².

وبالمقابل، سايرت المحكمة العليا التطورات التكنولوجية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال كوسيلة إثبات جريمة الزنا³.

ويضاف إلى ما ذكر أن "الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره"⁴، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض⁵. ولذلك، "ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة، فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون..."⁶.

¹ محكمة عليا (مجلس أعلى سابقا)، 1987/07/14، ملف رقم 47004، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص. 275.

² محكمة عليا، غ.ج.م.، 2009/06/24، ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 2، ص. 336.

³ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2016/03/29، ملف رقم 1010894، المجلة القضائية، 2016، عدد 1، ص. 301.

⁴ وفي نفس الاتجاه، قضت غرفة الأحوال الشخصية لدى المجلس الأعلى بأنه "من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة الزنا. وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبالتالي خالفوا القانون والشرع معا، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض". مجلس أعلى، غ.أ.ش.، 1979/12/24، نشرة القضاة، 1981، عدد 1، ص. 80.

⁵ محكمة عليا، 2000/11/22، ملف رقم 210717، المجلة القضائية، 2002، عدد خاص، جزء 1، ص. 263.

⁶ محكمة عليا، غ.ج.م.، 1984/06/12، المجلة القضائية، 1990، عدد 1، ص. 279.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

وتتمة لمسألة وسائل إثبات جريمة الزنا، يعد عدم مناقشة وتسبب القرار الصادر عن قضاة الموضوع محلاً للنقض، وهو ما بينته المحكمة العليا من أن "قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءتهما من تهمة الزنا تأسيساً على أنه هناك أي اعتراف بالوقائع ودون مناقشة في تسبب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها، فإنهم بفعلهم هذا خالفوا مقتضيات المادة 341 ق.ع. التي تحدد قانوناً الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة،...، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار فيه تأسيساً على قصور التسبب والخطأ في تطبيق القانون"¹.

وللإشارة، وبناء على ما ذكر، يدحض التشريع والفقهاء والقضاء فكرة تجريم الزنا في الدول العربية والمسلمة مصدره استحواذ القواعد الدينية على التشريع الوضعي²، ولو كان الأمر كذلك لترك الأمر بيد النيابة العامة في المتابعة ولا يكون للزوج المضروب إلا حق التعويض، وإنما تجريم هذا الفعل في القانون هو الإخلال بواجب الإخلاص المنصوص عليه في القانون الأسري³.

ومن زاوية أخرى، ففي جريمة ترك مقر الأسرة، يجب على الزوج المتروك أن يقدم دليلاً على مرور أكثر من شهرين من ترك مقر الزوجية، وهذه المدة تؤخذ على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد⁴، وإذا عجز عن ذلك أنكرت عليه الشكوى.

وقد ترك المشرع ثغرة فيما يتعلق بتقدير المدة؛ هل تحسب من يوم ترك مقر الأسرة أو من يوم تقديم الشكوى؟ أو من يوم المتابعة؟ ولا شك أن هذا الإغفال له ما يبرره؛ ذلك أن المشرع علق متابعة الزوج الجاني بشكوى الزوج المضروب. وهذا القيد في تحريك الدعوى العمومية، يفسر على أن تسليط التشديد على الزوج الجاني سيولد شرارة الإصرار والاستمرار على الترك، فينجم عنه قطيعة حتمية للعلاقة الزوجية وهو ما لا يصبو إليه المشرع العقابي، لأن الأمر عندما يتعلق بالأسرة لا بد أن يتغير مجرى التجريم وكذا الإجراءات⁵ حتى تحفظ الأسرة في كنف التسامح لتتربط فيستقر المجتمع وترسا أوضاعه ويتمكن كل فرد من أداء دوره كما يليق ويساهم في تقدمه وإنعاشه.

¹ محكمة عليا، 1986/12/30، ملف رقم 41320، المجلة القضائية، 1989، عدد 3، ص. 289.

² M. MAHFOUDH, Charia et droits pénaux positifs, Presses Universitaires de Limoges, in La religion du droit, 2013, pp. 305-307.

³ تنص المادة 36-1 على أنه: "يجب على الزوجين: I-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة".

⁴ أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط.17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.168.

⁵ En ce sens, v. P. COUVRAT, op. cit., pp. 814- 815.

حميدو زكية

وبناء على ذلك، هذا الإجراء ليس قمعا للزوج الجاني بقدر ما هو وقاية، من انفصام العلاقة الزوجية ومن زعزعة ديمومة الأسرة¹. وفي هذا الإطار، كما عبر البعض، يجب تغاضي عن عدم تنفيذ واجب اجتماعي عندما يستدعيه التلاحم الأسري².

ولا يتوقف المشرع عند تخفيف العقوبة وإنما يتعدى ذلك في بعض الوقائع ليصل إلى حد محو الجريمة صراحة أو انقضاء الدعوى العمومية.

ب. - حالة الإباحة و انقضاء الدعوى العمومية

قد يتبين للمشرع أن سلوكا لا يؤثر على حقوق المجتمع أو مصالحه أو ثبت له أنه يكفل الحماية لغيرها وإن كان يضر ببعضها، فإن جانب الإباحة يرجح جانب التجريم³ لأن المصلحة الفورية في الردع لا تقوم لها قائمة في بعض الحالات بسبب وجود ظروف خاصة اقترفت فيها الجريمة(1)، وينصرف المشرع العقابي تارة إلى خلق إجراء يخفف به عن القضاء تراكم القضايا والتي من الأهمية بمكان اللجوء إليه في المجال الأسري ومنها الوساطة الجزائية(2).

1- الحصانة الأسرية:

تتجلى هذه الحصانة في فعل السرقة بين الأصول والفروع، حيث قررت المادة 368 ق.ع. حصانة أسرية يستفيد منها الأصول والفروع⁴، بل ولا يجوز اتخاذ أي متابعة جزائية في حالة السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات (م.369 ق.ع.). وامتدت الحصانة هذه إلى

¹ وعلى سبيل المقارنة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع العقابي الفرنسي ألغى بالقانون الصادر في 1994 جريمة ترك مقر الأسرة (م.1-357-1 السابقة من قانون العقوبات ل 1810) وجريمة ترك المرأة الحامل (1-357-2 السابقة من ق.ع. ل 1810)؛ وأصبح يجرم بالمادة 17-227 ق.ع. (المعدلة بالقانون رقم 1138-2002 ل 2002/09/09 وبالأمر رقم 759-2005 ل 2005/07/04)، فعل الأب أو الأم الذي يتحلل من التزاماته القانونية، دون سبب شرعي، لدرجة تعريض صحة، أمن، أخلاق أو تربية ولده القاصر. ويعاقب على ذلك بسنتين حبس وبغرامة 30.000 أورو.

² P. COUV RAT, op. cit., pp. 824.

³ أنظر، عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 88.

⁴ تنص المادة 368 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 على أنه "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص، المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع،

2- الفروع إضرارا بأصولهم".

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

جريمة النصب (م.373 ق.ع.) وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع (م.377 ق.ع.).

وإن عدم العقاب الوارد في هذه الحالات ليس عذراً من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 ق.ع. ولا من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع. ولا هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 47 و48 ق.ع.، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعل المبرر¹، فيمحي الطابع الإجرامي للفعل وتقوم المسؤولية المدنية.

وإن مؤثرة المشرع استمرار العلاقة الأسرية، في هذه الحالة، على تطبيق العقوبة، يستند على اللياقة، التي تتعارض مع تدخل العدالة في نزاع شاق قائم قبلاً². هذا، إلا أن المشرع العقابي حذف الفقرة المتعلقة بالسرقة بين الزوجين بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، وكان وراء ذلك التعديل من طالب به؛ باعتبار أن ليس له مبرر في التشريع الجزائري الذي يحكمه استقلال ذمة كل من الزوجين عن الآخر، واقتراح تعليق المتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظاً على مصلحة الأسرة³.

والواقع، أن هذه الأفعال تخص مصالح العائلة وليس الغير، إلا أنه يثار تساؤل حول ما إذا كان هذا "الإعفاء" يمتد على بعض الأشياء الضرورية للحياة اليومية للضحية، كبطاقة التعريف أو دفتر الشيكات أو رخصة السياقة؟

فهذا التساؤل لم يجب عنه المشرع الجزائري بالرغم من العديد من التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات، وبالمقابل، وعلى سبيل المقارنة، قرر المشرع الفرنسي فيما يخص هذه السرقات رفع الحصانة الأسرية، وذلك بمقتضى قانون 2006/04/04، حيث أصبحت المادة 311-11 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "لا تكون محلاً للمتابعة الجزائية السرقة المرتكبة من شخص:

1° - إضراراً بأصله أو فرعه،

2° - إضراراً بزوجه، إلا إذا كانا منفصلين جثمانياً أو مأدون لهما بإقامة كل منهما منفصلاً عن الآخر. لا تطبق أحكام هذه المادة على سرقة أشياء أو وثائق ضرورية للحياة اليومية للضحية، كوثائق الهوية المتعلقة ببطاقة الإقامة في الخارج، أو وسائل أداء"⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 2008/01/15 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول، ملف رقم 420105، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد 2، ص.47.

² Cf. J. LARGUIER, note sous Cass. Crim., 15/02/1956, J.C.P., 1956, 2, 9390.

³ أحسن بوسقيعة، أثر القرابة، المرجع السابق، ص.48.

⁴ "Ne peut donner lieu à des poursuites pénales le vol commis par une personne: 1° Au préjudice de son ascendant ou de son descendant;

حميدو زكية

وأمام سكوت النصوص القانونية عن بعض الحالات التي تحتل شمولاً لحصانة أسرية، نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16 ديسمبر 2002 والذي أسس براءة المتهم على العلاقة الزوجية، وذلك بالحكم على أنه "لا تسقط العلاقة الزوجية، حق الزوجة في مقاضاة زوجها جزائياً ومتابعته مثلاً بالتزوير"¹.

ونحو اعتماد المشرع الجزائري المرونة، ولكن في سياق آخر، ظهر أنه من غير الإنسانية أن يجبر أحد أفراد الأسرة وهو جان بأن يسلم نفسه للسلطة، أو حتى يبلغ عنه عن بعض الجرائم التي ارتكبها ضد أمن الدولة². ولكنه بالمقابل، ترك الأمر بيد القضاء في تقدير الحالات والظروف التي سكت عنها قريب الجاني في هذا النوع من الجريمة، وذلك ليرجح كفة الواجب الوطني على كفة الواجب العائلي.

2- الوساطة الجزائرية:

لقد تجلى ازدياد المشرع العقابي تعاطفه مع الأسرة عندما نص على الوساطة، ولأول مرة، في قانون الإجراءات الجزائرية³ وفي قانون حماية الطفل⁴ حيث منح للنيابة العامة سلطة المبادرة بها، بل وأجاز للضحية والمشتكى منه طلبها قبل أي متابعة جزائية لأجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عليها (م.37 مكرر ق.إ.ج.). وليس للنيابة العامة أية سلطة في رفض الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف ما دام غير مخالف للقانون⁵. وقد خص هذا الإجراء، فضلاً عن المخالفات وبعض الجنح الماسة بالشرف واعتبار الأشخاص والحياة الخاصة وتلك ضد الأموال، الجنح الماسة بالأسرة وهي على وجه التحديد؛ ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (م.37 مكرر 2 ق.إ.ج.).

² Au préjudice de son conjoint, sauf lorsque les époux sont séparés de corps ou autorisés à résider séparément.

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque le vol porte sur des objets ou documents indispensables à la vie quotidienne de la victime, tels que des documents d'identité, relatifs au titre de séjour ou de résidence d'un étranger, ou des moyens de paiement".

¹ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2006/01/25، ملف رقم 325395، مجلة المحكمة العليا، 2008، عدد 1، ص. 331.

² تدخل أيضا الحالة الواردة في المادة 180 من قانون العقوبات.

³ المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتعلق بالوساطة، ج.ر.، 2015/07/29، عدد 40، ص. 28.

⁴ المواد من 110 إلى 115 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.، 2015/07/19، عدد 39، ص. 4.

⁵ A titre comparatif, v. D. TCHOUAR, La médiation pénale en matière familiale en droit français, Revue Méditerranéenne de Droit et d'Economie, 2018, V. 3, n° 2, pp. 1-26.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

وإذا كانت هذه الجرائم التي تجوز الوساطة فيها، تبدو بسيطة تمس بالمصالح الخاصة للأفراد أو حقوقهم دون أن ترقى إلى الجرائم الماسة بالنظام العام¹، إلا أن نتيجة هذا الإجراء له الأثر المهم في دمج المشتكى منه من جديد في الأسرة²، ومن ثم الحفاظ على العلاقات الأسرية، وترميم أواصر القرابة، واستعادة الروابط المتصدعة، كيف لا وأن الدعوى العمومية تتقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة³ (م. 3/6 ق.إ.ج.، م. 115 ق.ح.ط.)، ولا يصدر حكم في شأنها، كما لا يسجل محضر الوساطة في صحيفة السوابق القضائية⁴، فتوفر عنه القلق النفسي وتحفظ له كرامته، بل ولا يقوم عنصر العود إذا عاد المشتكى منه لنفس الفعل وضد نفس الضحية⁵.

وبهذا الإجراء يصبح القانون الجزائري يتمتع بنوع من الإنسانية، لأنه يجنب المشتكى منه إجراءات المتابعة وما يترتب عن المحاكمة من سلبيات، كتشويه سمعته ونعت أقاربه بالأصابع، واختلاطه بمجرمين آخرين، فتصبح العقوبة أكثر ضررا من الفعل الذي ارتكبه، كما يسمح بمعرفة مدى نجاعة هذا الإجراء في المادة الأسرية وربما توسيع نطاقه في جرائم أخرى مرتبطة بالأسرة.

هذه الحالات ظهرت فيها رافة قانون العقوبات تحسبا للرابطة الأسرية، فهل من حالات أخرى

تبين عكسها ؟

ثانيا. - صرامة القانون الجزائري تجاه الأسرة

إن محاولة وضع سياسة جزائية في مادة الأسرة من أصعب المهام التي تتطلب حكمة ورزانة وعدم الاندفاع، لأن المشاعر والعواطف التي تترعرع في كنف الأسرة وتفرض نفسها كغريزة وواقع لا يمكن صدها بسهولة. ولكن إذا تعدت المشاعر دائرة الأسرة وبلغت المجتمع، تدخل قانون العقوبات ليعيد الأسرة إلى النظام المرتبط بالقيم الجوهرية التي تقوم عليه الحياة الاجتماعية. وهنا لا يتعلق الأمر بفرد واحد أو مجموعة أفراد أسرة وإنما بالأسرة ككيان.

¹ انظر قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، 2021، ص.64.

² انظر، محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص.101.

³ حول التعليق على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، راجع محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص.174 وما بعدها.

⁴ أنظر، رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجراءي المقارن، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.401.

⁵ قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص.64-65.

حميدو زكية

وتبرز مكانة الأسرة في المجتمع لما تعرف على أنها أهم أسس أركان النظام الاجتماعي¹. ونظرا لهذه الأهمية أحيطت الأسرة بسياسات من الحماية تظهر عادة في شكل عقوبة، لأن ما يبرر حق العقاب هو الدفاع عن المجتمع². ومن هنا تظهر ضرورة تجريم بعض الأفعال الماسة بكيان الأسرة (أ)، وأيضا الأسرة كظرف مشدد للعقوبة (ب).

أ. - تجريم بعض الأفعال الماسة بكيان الأسرة

بعد تبيان اهتمام المشرع بالروابط الأسرية في أكثر من موضع، سواء في مجال التجريم أو في مجال العقاب أو في مجال المتابعة، يطرح التساؤل عن الجرائم التي تمس الأسرة كمؤسسة³ أو ككيان. ولكي تتضح الرؤية أكثر، سيتم تبيان كيف أن الزواج وهو السبيل الوحيد المتاح لبناء الأسرة قد يتعرض لاعتداءات (1)، وأن الأولاد قد تتربص لهم بعض المخاطر حتى قبل أول صراخ لهم (2).

1. - حماية الزواج بتجريم بعض الأفعال

إن أكثر ما يمكن أن يمس الزواج ويزعزع العلاقة الزوجية هو فعل الزنا. وإن ما يؤكد هذا القول هو أن المشرع لم يجرم سوى زنا الأشخاص المتزوجين، وذلك باشتراط ركن مفترض وهو العلاقة الزوجية. وهكذا فيجرب في جريمة زنا الزوج أو الزوجة أن يكون هذان الأخيران مرتبطين بعقد زواج بغير اللذين اتصلا بهما جنسيا. والعلة في ذلك أن عقد الزواج يلزم طرفيه بالأمانة والإخلاص كلاهما اتجاه الآخر، لأن هذا الالتزام منبثق من حقوق الزوجية⁴، هذا فضلا عن أن الآداب العامة تدين هذا الفعل وتشينه. وصيانة لهذه الحقوق رتب المشرع عقوبة على مرتكب هذا الفعل، بل ورتب نفس العقوبة على الشريك⁵، لأنه ساهم في تعزيز الرابطة الزوجية وشق الوحدة الأسرية.

وتطبيقا لذلك، فالمحكمة العليا عمدت من جانبها في بادئ الأمر إلى التفرقة بين الزواج الرسمي والزواج العرفي بشأن شرط الزوجية، إذ أقرته صراحة في قرار صادر عنها في 02 ديسمبر 1980 وذكرت فيه "حيث أن الزعم أن الزواج كان بالفاتحة ليس دليل إثبات على وجود الزواج أمام القاضي الجنائي إذا

¹ Cf. J. CARBONNIER, Flexible droit, 7^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 1992, pp. 199 et s.

هذا وقد اعتبر البعض الأسرة على أنها شخص معنوي لها شخصية مدنية،

R. SAVATIER, Une personne morale méconnue : la famille en tant que sujet de droit, D. 1939, Chr. 49.

² Cf. J. CARBONNIER, Droit..., op. cit., Flammarion, Paris, 1996, p. 137.

³ هذا المصطلح يستعمله الفقه الفرنسي، للتفصيل، راجع

M. L. RASSAT, op. cit., p. 647; G. CORNU, Droit civil, la famille, 8^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2003, p. 10.

⁴ انظر، محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص. 153.

⁵ المادة 2/339 و3 من قانون العقوبات.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

كان هذا الزواج غير مصرح به ومثبت بعقد اعتراف به وتصديق الإقرار القضائي يترك لحرية تقدير القاضي أو لقضاة الموضوع¹. والموقف ذاته أكدته مرة أخرى بالقول "إن المتابعة بموجب المادة 339 ق.ع. لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي"².

غير أنها خرجت عن هذا الاتجاه في قرار أصدرته في 01 جوان 2005 بصيغة تفيد تحليلاً واستخلاصاً أنه يكفي لإدانة أحد الزوجين بجريمة الزنا الإقرار بوجود العلاقة الزوجية ومن ثم عدم التحقق مما إذا كان، أثناء ارتكاب الزنا، العقد، محل الاعتبار مسجلاً في سجلات الحالة المدنية أم لا، حيث قضت "لا يعد الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) سبباً لنفي قيام جريمة الزنا"³.

وقد أكدت ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 28 جويلية 2011 بأنه "تقوم جريمة الزنا حتى حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي)، عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج"⁴. بل والأكثر من ذلك، "يعتبر زنا حالة الزوجة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها والتي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة"⁵.

ونلاحظ أن الواجهة الثانية تتكيف مع المنطق القانوني وتتوافق مع مفهوم الزواج وما ينجر عنه من آثار فيما بين الزوجين. إذا كان المشرع الأسري لازال يعترف بمقتضى المادة 22 بالزواج غير المسجل لدى الحالة المدنية، وكان قد تم بهذه الطريقة، فإن وضعه ينزل منزلة الزواج الصحيح في إطار رابطة عائلية، ولا يمكن مع هذا الزواج أن يفترض أنه لم يتم وأن طرفيه هما حران فيما يقومان به من تصرفات منافية مع ما يربته من واجبات زوجية.

وينجر عن هذا الشرط المفترض أنه بانتهاء العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق تنتفي الجريمة. فالعبرة إذن هي في انحلال الزواج⁶، كما تؤكد المحكمة العليا لما قضت بأنه "لا صفة للزوج بعد الطلاق

¹ محكمة عليا، غ.ج.، 1980/12/02، ملف رقم 21440، غير منشور، مقتبس عن نبيل صقر وأحمد لعور، قانون العقوبات نضا وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص. 217-218.

² محكمة عليا، غ.ج.، 1982/11/09، نشرة القضاة، 1983، عدد 2، ص. 76.

³ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2005/06/01، ملف رقم 297745، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 1، ص. 577.

⁴ محكمة عليا، غ.ج.، 2011/07/28، ملف رقم 538865، مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 2، ص. 325.

⁵ محكمة عليا، غ.ج.، 1986/05/13، ملف رقم 271، غير منشور؛ قرار 1989/01/06، رقم 570، غير منشور، مقتبس عن نواصر العايش، المرجع السابق، ص. 160.

⁶ تنص المادة 47 من قانون الأسرة على أنه "تتحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

حميدو زكية

في رفع شكوى من أجل الزنا"، وذلك بعدما نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 26 سبتمبر 1999 والقاضي بإدانة المتهمين والحكم على كل واحد منهما بعقوبة 6 أشهر مع وقف التنفيذ¹.

ورجوعا إلى وسائل إثبات جريمة الزنا، يبدو أن المحكمة العليا في 25 جانفي 2018 اتبعت منحى مغايرا عما استقرت عليه، حيث فسرت المادة 341 ق. ع. تفسيراً واسعاً واعتبرت أنه لا يشترط معانوية حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين في ظروف وأوضاع لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية². ويمكن تفسير هذا الموقف بأن المحكمة العليا ترى في التشريع أنه لم يعد يتوافق مع ما ينتظره الفرد من المجتمع بخصوص هذه الجريمة؛ وإذا وصلت القضية إليها، فإن الأمر لا يدع للشك من أن الزوج المضروب لم ينو سحب الشكوى وليست له الرغبة في الصفح، وهذا التصور قد يطغى على نظرها لدرجة قبول دليل إثبات غير مصرح به قانوناً، وعلى قدر ما يظهر لنا أن المشرع الجزائري يتساهل في هذه الجريمة لترميم ما يمكن إنقاذه من روابط أسرية مفرقة، بقدر ما يستشف من هذا الموقف أنه يعيد الأسرة للنظام ويذكرها بالقيم والمبادئ الأساسية للحياة الاجتماعية.

ونفس المنحنى ذهب إليه القضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات، وذلك بحكمه أنه "...لقيام الجريمة - توفر شرط أساسي وهو وجود العلاقة الشرعية. ولما ثبت في قضية الحال أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دين يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها، ولا تشكل أساساً للمتابعة الجزائية، وعليه فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعن على أساس جريمة الإهمال العائلي يكونوا قد أخطؤوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض"³.

غير أن الاجتهاد القضائي لم يكن من ناحيته قد اتخذ موقفاً موحداً من مسألة تطبيق المادة 331 سالف الذكر، بحيث يبدو من تتبعه أن مفهوم الإهمال العائلي المالي ليس محدد الإطار على وجه الدقة فيه، فلاحظت المحكمة العليا، بعد تحليل للمعطيات المتوفرة لديها، أن الأمر إذا كان يتعلق بوجود الحكم القاضي للمطلقة بالنفقة من عدمه هو الأساس في تطبيق عقوبة جنحة الامتناع عن دفع النفقة بصرف النظر عن عدم قيام العلاقة الزوجية⁴. وبهذا الصدد يقضي التوقف عند قرار أصدرته بتاريخ 23 نوفمبر 1982، وأقرت فيه بأنه "إذا كان من الثابت من ملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته

¹ محكمة عليا، غ.ج.، 2003/01/08، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، 2003، عدد 2، ص. 355.

² محكمة عليا، غ.ج.م.، 2018/01/25، ملف رقم 1191251، <https://droit.mjustice.dz>

³ محكمة عليا، غ.ج.، 1993/11/23، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، 1994، عدد 2، ص. 282.

⁴ Pour plus de détails, cons. Ph. CONTE, Droit pénal spécial, 5^{ème} édit, Lexis Nexis, Paris, 2016, pp. 505 et s.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة.

إن المجلس القضائي بتصريحه عدم توافر شروط جنحة الامتناع عن دفع النفقة لاعتباره خطأ عدم وجود حكم في القضية يقضي بالنفقة، كان قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض قضاءه للنقض لحكمه بالبراءة¹.

ومن الواضح أن التعليل الوارد في هذا القرار لا يقنع لا قانونا ولا واقعا بالحل الذي انتهى إليه، فكان موقفه يتنافى مع الشروط الواجب توافرها في جريمة الإهمال العائلي المالي. وليس من المعقول قيام هذه الجريمة في غياب شرط العلاقة الزوجية بالنسبة للمطلقة. فافتراض قيام العلاقة الزوجية يظل حجة نظرية مصطنعة لا يقرها القانون في مثل هذه الحالة كون أن المادة 47 من قانون الأسرة تنص بصريح العبارة أن الزواج ينحل بالطلاق، ومن ثم لا وجه لإبقاء هذه العلاقة بعد الحكم بالطلاق. ما لم يكن يقصد بالنفقة، نفقة إهمال أو نفقة عدة أو تعويض².

وبهذا الموضوع، أثير استفسار حول مدى ملاءمة الإبقاء على تجريم قانون الأسرة، عندما يلاحظ أن تجريم المنازعات الأسرية يضاف إلى عنف الأهواء الفردية وتفضيل الحاجة إلى العقاب عن إصلاح العلاقات وترميمها. هذا فضلا عن الآثار المدمرة لنفسية الطفل وفكره عندما يرى أحد والديه يعاقب. وقد أجب عن ذلك، بإقناع، أن خطر إلغاء التجريم سيقبل من الأهمية التي يعطيها المجتمع لمبدأ ديمومة التزامات الآباء نحو أولادهم وأزواجهم³.

ودائما في نطاق حماية الزواج والبنية الاجتماعية رتب المشرع ضمن النصوص المتعلقة بانتهاك الآداب، جريمة الشذوذ الجنسي، وذلك في المادتين 338 و333 فقرة ثانية من قانون العقوبات⁴. لأنه سلوك

¹ محكمة عليا (المجلس الأعلى سابقا)، غ.ج.، 1982/11/23، ملف رقم 23194، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص. 325.

² أنظر ص.6 من هذا المقال.

³ Cf. M-P. LAZARD, Droit pénal de la famille, Atelier formation, Etats généraux du droit de la famille 25/01/2008, p. 40, site: www.lazard-avocat.com/presse/atelier-de-formation_droit-pénal-famille_25.01.08.

⁴ أصبحت بعض الدول الغربية تبيح الشذوذ الجنسي بل واعترفت بزواج المثليين، وهي على سبيل المثال: هولندا (2000) وبلجيكا (2003)، واسبانيا (2005)، وكندا (20 يوليو 2005)، وإفريقيا الجنوبية (2006)، والنرويج (2008)، والسويد (2009)، والبرتغال (2010)، وإزلة (2010)، والأرجنتين (2010)، زيادة على ست ولايات من ولايات أمريكا الشمالية، وكذلك واشنطن (ديسمبر 2009)، ونيويورك (24 جوان 2011)، وفرنسا (2013). راجع، تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر

حميدو زكية

يعرض عن الزواج من جهة؛ ويفكك أوأصره إذا كان مرتكبه متزوجا، من جهة أخرى؛ ويقضي على النسل، من جهة ثالثة.

2.- الحفاظ على النسل

لم يسكت المشرع عن تجريم الأفعال المخلة بحقوق الأولاد، ولاسيما تلك الماسة بحقه في الحياة. وتعتبر النصوص المنظمة لتجريم الإجهاض إلا اعترافا بالحق في الحياة وأحد الصور المتعلقة بحماية هذا الحق؛ فخص الجنين بحماية قانونية تجعله في منأى عن كل ما من شأنه المساس به والحيلولة دون استمرار نموه إلى حين وضعه¹. وحول هذه النظرة يرى البعض أن الحياة البشرية تبدأ بمجرد الحمل، وقت اندماج مني الزوج ببويضة المرأة²، وأن القطع الإرادي للحمل هو انحراف ومن ثم سببا حاسما لفك الرابطة الزوجية³.

ولا غرو في تجريم الإجهاض⁴، وذلك لسببين رئيسيين؛ الأول، أنه يحمي مصلحة الأم في حياتها وسلامة جسدها، والثاني، أنه يحمي النوع ويحافظ على نسل الإنسان ويمنع انقراضه⁵. وكما منع المشرع الغير من إسقاط الحمل، منع الحامل أيضا من هذا السلوك واعتبره جريمة معاقب عليها. وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 18 فبراير 2010، وقضت بموجبه أن "يعاقب القانون على الإجهاض أو الشروع فيه، بغض النظر عن نتيجة الفعل ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمل، ذلك لأن القانون يعاقب الإجهاض بمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم"⁶. وبناء عليه، يتأكد أن للقرابة أثر حتى في الاعتداء على الحق في الحياة، حيث أن المشرع العقابي من خلال النصوص المجرمة لفعل إجهاض المرأة لنفسها (م.309 ق.ع.)، رتب عقوبة حبس أخف

على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بين التمسك والتراجع، مجلة العلوم القانونية، والإدارية والسياسية، تلمسان، 2011، عدد 11، ص. 9-10.

¹ بن عزة مليكة، جرائم المرأة الواقعة على الأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة، 2011-2012، ص.238.
² راجع بشأن هذه المسألة، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص.161-162.

Pour plus de détails, cons. S. EL EUCH MALLEK, Le statut juridique de l'enfant à naître, Rev. Algérienne de droit comparé, Université de Tlemcen, 2014, n°1, pp.149-150; X. LABBEE, Condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, septentrion, 2012, France, 1^{ère} éd. 1990, pp.16 et ss.

³ تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص. 161

⁴ المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

⁵ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 340-341؛

S. EL EUCH MALLEK, op.cit., p.153.

⁶ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2010/02/18، ملف رقم 580393، مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 2، ص. 303.

مظاهر الحماية الجزائرية للأسرة في القانون الجزائري

من تلك التي يرتكبها الغير، بالرغم من أنه لم يعتبرها صراحة ظرفا مخففا، فهل معنى ذلك أن حق الأم يلوث بحق الجنين في الحياة؟ إن الإطلاع على الأحكام المنظمة للإجهاض لا توحى إلا إلى التصديق على أنه اعتداء على حق المجتمع في الازدياد¹، وعلى حق الجنين في الحياة، ولا يسوغ اعتباره حقا للأم، وإنما إباحة مقيدة واستثنائية².

ومع ذلك، يجرد البعض الجنين من صفة آدمي حي على وجه الإطلاق³، وتوحي النصوص تارة، إلى إطلاق نوع من الإباحة للإجهاض، عندما تستعمل عبارة فضفاضة تكسى بتأويل يمنح لكل أم اختيار قطع حملها في حالة تهديد توازنها النفسي والعقلي بخطر بسبب الحمل⁴، أو قد تدعو الضرورة إلى إجهاض الأم رغما عن إرادتها⁵، فهذه الحماية، بهذا الوصف، إن هي منتصبة نصا، ستكون عمليا عرجاء.

والى فكرة أخرى وفي نفس المضمار، تطفو مسألة تهمة الأسرة والمجتمع ككل وهي مسألة التلقيح الاصطناعي. فإذا كان المشرع في قانون الأسرة في المادة 45 مكرر أحدث هذا النوع من الإنجاب وحدد شروطه وأحاطه بقيود⁶، فإنه ظل صامتا بخصوص الجزاء في حالة مخالفة أحد شروطه. بل وبالرغم من التنقيحات التي طرأت على قانون العقوبات، لم يبد المشرع أية رغبة في الخوض في هذه المسألة ولم يشر ولا في مادة منه إلى الجزاء المقرر على الانتهاكات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي.

¹ فوزي عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص.28.

² S. ELLEUCH MALLEK, op. cit., p. 153 ;

مسعودي يوسف، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في التشريعات المغربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعامة، 2016، عدد 3، ص.21.

³ "والجنين في بطن أمه لا يعتبر آدميا حيا من كل وجه، ويعبر عنه في الشريعة الإسلامية بأنه نفس من وجه دون وجه فمن يعدم الجنين لا يعتبر قاتلا له عمدا وإنما يعتبر مرتكبا لجريمة قتل من نوع خاص..."؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط.9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص.14.

⁴ تنص المادة 77 من قانون الصحة على أنه: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل". وكانت المادة 72 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ"؛ قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. 17/02/1985، ع.8، ص.182.

⁵ Une femme a pu être avortée par décision judiciaire, et cela contre sa volonté (J.E. d'Evry, 08/11/1983,p.218, note P. RAYNAUD, cité par X. LABBEE, op.cit., p. 262.

⁶ أنظر، تشوار حميدو زكية، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، عدد 4، ص. 89، وما بعدها.

حميدو زكية

بيد أنه مع التغيرات التي مست كافة نشاطات الحياة، ومنها الجانب الصحي، توجب على المشرع أن يتكيف ويأخذ في الحسبان التطورات المتزايدة ذات الصلة بالتقدم التكنولوجي والعلمي في مجال الطب والبيولوجيا، إذ فبالقانون الصادر في 2018¹ نظم أحكام المساعدة الطبية للإنجاب² والجزاءات المقررة عند مخالفتها³ على أمل أن يكفل، هذه المرة، للنسل والنسب حماية لهما.

ومن زاوية أخرى، لا خلاف في أن الزواج مصدر بناء أسرة ومنبع للمودة والرحمة، ولذلك فإن المشرع أحاطه بموانع لا ينبغي خرقها؛ تلك الموانع تستمد شرعيتها من سببين: السبب الأول فيزيولوجي وهو ضعف النسل، والسبب الثاني أدبي، يترتب عنه فوضى واضطراب⁴. وبهذا لا يمكن أن يكون زواج بين محارم، بل لا يمكن أن يعترف بأية علاقة تكون جد حميمية بين المحارم، وهو الأمر الذي فعله المشرع في قانون العقوبات عندما جرم هذه العلاقة⁵.

وينبغي هذا المنع على رابطة قانونية ذات طبيعة أسرية⁶، بل هو بالأحرى فعل مناف للعقل اجتماعيا قبل أن يكون منبوذا أخلاقيا⁷. وفيها إهدارا للقيم الاجتماعية وخروجاً عن الطبيعة البشرية وما تقتضيه الفطرة السليمة⁸. بل وأضاف ضمن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم حالة اقترافها من الكافل والمكفول كفاعل أصلي ليوسع من دائرتها حماية للطفل المكفول والأسرة التي يعيش بين أحضانها ليحفظ العلاقات القائمة بينهما وفيما بين أفرادها الأقرباء⁹.

وما يزيد خطورة هذا الفعل هو أنه يدخل في عالم السرية، مما يعرقل انتقال العلم به إلى العالم الخارجي، بل ويتردد الأقارب الذين يعلمون بهذه الممارسات الإبلاغ عنها لأنهم يستحيون، أو يخشون تهديد وتوعد المبلغ عنهم، أو يدرؤون القضاء الذي يرون فيه بث السر الأسري، والقمع لمجرد طلب الشهادة منهم، مع العواقب النفسية والمعنوية التي تنجر عن ذلك مستقبلا.

¹ القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ج.ر. 2018/07/29، ع.46، ص.3 وما بعدها.

² المواد 370 إلى المادة 374 من قانون الصحة.

³ المواد من 433 إلى 435 من قانون الصحة.

⁴ Cf. Ph. MALAURIE et H. FULCHIRON, op. cit., pp. 119-120.

⁵ حصر هذا التجريم في مادة وحيدة وهي المادة 337 مكرر من قانون العقوبات والتي عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/1/02/04، ج.ر. 2014/02/16، ع.07، ص.7.

⁶ N. GLANDIER LESCURE, L'inceste en droit français contemporain, P.U.d'Aix-Marseille, 2006, p.78.

⁷ CI. LEVI-STAUSS, Les structures élémentaires de la parenté, Plon, 1982, p.76.

⁸ أنظر، عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص. 213.

⁹ انظر المواد 116 و118 و121 ق.أ.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

كما أن الاجتهاد تصدى لمسألة تكييف الواقعة المتعلقة بالعلاقات الجنسية بين المحارم ترتيباً على الركن المعنوي، إن تحققت شروطه ومنها القصد الجنائي تقع المسؤولية. وكان السؤال الذي يطرح عند هذه المسألة هو ما إذا كان يجب أن نكيف الواقعة على أساس الفاحشة بين المحارم حتى ولو انتفى رضا أحدهما عن ارتكاب الجرم أو أنها تأخذ تكييفاً آخر.

فمن مراجعة قرارات حديثة نسبياً للمحكمة العليا يتضح أن فيها ما يفصح عن هذا التساؤل، حيث في قضية تتعلق بالفاحشة بين المحارم بغير رضا أحدهما، قضت بتاريخ 16 جانفي 2012 بأنه "لا يمكن في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، إدانة متهم واحد، من أجل هذه الواقعة، فتبرئة الطرف الآخر. يتعين على الجهة القضائية عند انتفاء الرضا لدى أحدهما، إعادة تكييف الواقعة بجناية هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بالعنف"¹.

ولا يعد التجريم الواقع على كيان الأسرة وحده حامياً لها، وإنما اعتبار الأسرة ظرفاً مشدداً للجريمة يدخل في هذا الإطار.

ب. - الأسرة كظرف مشدد للعقوبة

إن تبرير إقامة المشرع ظروفاً مشددة في بعض الجرائم الماسة بالأسرة يعود إلى الثقة المفترضة بين أفراد الأسرة، فليس من الخلق في شيء أن تخان هذه الثقة بعدما توضع.

ومن الأسباب التي تقتضي تشديد المسؤولية الجنائية، تلك التي تتعلق بالرابطة الأسرية، وليس أية رابطة وإنما رابطة الآباء بالأبناء أي علاقة الأصول بالفروع. وقد اعتد المشرع بهذه العلاقة في مواطن كثيرة كأن تكون ركناً مفترضاً أو عنصراً لازماً في الجريمة²، فجعلها ظرفاً مشدداً للجريمة يترتب عليها تغليب العقوبة.

وفي هذه الجزئية سيتم التوقف عند العلاقة بين الأصول والفروع لما لها من أثر ثقيل في العقاب وعند بعض الجرائم المرتبطة بها باعتبار العلاقة الأسرية ظرفاً مشدداً للعقوبة. ولا شك أن جريمة القتل من أشنع الجرائم، وتزداد بشاعة عندما يكون الجاني أصلاً والضحية فرعاً أو العكس (1). وبالإضافة إلى ذلك يمكن ترتيب الجرائم الأخلاقية في رتبة مولية بعد القتل عندما تقع من أصل على فرع (2).

¹ محكمة عليا، غ.ج.م.، 2012/01/19، ملف ريم 752121، مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 1، ص. 400.

² محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 340؛ مثلاً م. 258 وم. 282 ق.ع.

حميدو زكية

1. - جريمة القتل بين الأصول والفروع

حرمت جميع الأديان السماوية فعل القتل وجعلته حوبا كبيرا¹، واتبعها في ذلك القوانين الوضعية، فجرمت هذا الفعل ووضعت له ظروفًا مشددة في حالة ما إذا كان الفاعل أو الضحية أصلا أو وفرعا².

ولذلك جرم المشرع قتل الأصول الذي هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين (م. 258 ق.ع.)، فكان الجزاء بأقصى العقوبة المقررة في الجنايات وهي الإعدام (م. 261 ق.ع.). فضلا عن ذلك أنه لم يرتب أي عذر لهذه الجريمة، فكان حاسما في المادة 282 من القانون ذاته بالتنصيص على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"³. والحكمة من التشديد في العقاب هو أن الأصل سبب في وجود الفرع، من صلبه أحيي فكيف يقتل؟

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 29 ماي 1984 "إذا كان من الثابت من ورقة الأسئلة أن السؤال الأول طرح بصفة غير قانونية لأنه تضمن فعل الشروع في القتل العمدي والظرف المشدد، والتمثل في كون المجني عليه هو أب المتهم كما لم يتضمن هذا السؤال العناصر الأساسية للمحاولة طبقا للمادة 30 ق.ع. فإنه لذلك فقد بني هذا الحكم على سؤال متشعب لشموله فعل الجريمة المتمثل في محاولة القتل وكذلك الظرف المشدد لها المتمثل في صلة القرابة لكون المجني عليه هو أب المتهم⁴، لذلك يكون نعي الطاعن مؤسسا، وأن الحكم المبني على سؤال فاسد يترتب عليه البطلان"¹.

¹ إذ يقول عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا". سورة الإسراء، الآية 33. وقوله تعالى أيضا "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزأؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما". سورة النساء، الآية 93. وقوله عز وجل "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم". سورة البقرة، الآية 173.

² ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرابة لا تؤثر على وصف الجناية بالتخفيف إذا قتل الوالد ولده قتلا عمدا. ذهب الإمام مالك في رواية واتبعه أكثر المالكية إلى أن القرابة لها أثر في تخفيف جناية العمد إلى شبه عمد إذا قتل الوالد ولده قتلا فيه شبهة كما لو حذقه سيف فجرحه وأدى الجرح إلى موته، فالوالد هنا لا يعد قاتلا عمدا؛ انظر، عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. 1، 2006، ص. 100-101.

³ هذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية، الجنون، ما أمر أو أذن به القانون، الدفاع الشرعي، فإنه تطبق على قاتل الأصول. انظر، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط. 5، دار هومة، 2006، ص. 32.

⁴ أخذ على المحكمة العليا في هذا القرار بأنه اعتبرت صفة الأب في جريمة قتل الأصول ظرفا مشددا للعقوبة يتطلب سؤالا مستقلا، غير أنه بالرجوع إلى النص القانوني فإن المشرع فرق بين القتل المقترن بظروف التشديد وقتل الأصول المعتبر كجريمة

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

وإذا كانت المحكمة العليا لا تأخذ بقراءة الأصل كظرف مشدد في جريمة القتل، فإن ذلك لا يمنع من تبني هذه الفكرة، لأن المشرع بتشديد العقوبة في جريمة قتل الأصول لا يكثرث إلى اعتبارها ظرفا مشددا أو جريمة مستقلة، بقدر ما يؤكد مع المجتمع على خطورة هذا الفعل وانعكاسه السلبي على أفراد الأسرة، والحد من حصول صدمة نفسية لا مخرج منها أو انقواء تأنيب الأقارب المستمر لهم أو الوقاية من إعادة اقتراف نفس الجريمة مستقبلا.

ولكن حصل أن عادت المحكمة العليا تطرح للبحث مسألة التفريق بين الطفل الشرعي والطفل المتبني؛ إذ قضت في قرار أصدرته في 25 جويلية 2000 بأنه "من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين. ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق له الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كظرف مدني،... مما يتعين عدم قبول الطعن"². ويستخلص من هذا القرار أن المحكمة العليا أكدت أن المادة 258 ق.ع. تتعلق فقط بالعلاقة الشرعية القائمة بين الأصول والفروع، ومن ثم لا يدخل في كنهها لا الطفل المكفول ولا الطفل الذي يكون محل تبني³. وكما جرم قتل الأصول جرم أيضا قتل الفروع ورتب عقوبة قد تصل كذلك إلى الإعدام (م. 272 ق.ع.). ولكنه، في هذه الحالة، اعتبر اقترافها من الأصل الشرعي ظرفا مشددا للجريمة، كما أنه رتبها ضمن أعمال العنف العمدية التي تتسبب في القتل مع اعتبار فاعلها مرتكبا لجناية القتل (م. 271 ق.ع.).

2. - جريمة اغتصاب⁴ الفرع

نظم المشرع الأسري الممارسة الجنسية في إطار الزواج واعتبره الوسيلة الوحيدة المشروعة لها. وتعرض المشرع العقابي لهذه الممارسة خارج هذا الإطار بالمنع أو بالسكوت، فكان من باب ما منعه يتفاوت، في نظره، بتفاوت خطورة الفعل وبشاعته. وقد أقام المشرع العقابي قيودا، تؤكدها الأخلاق والدين

من نوع خاص يتطلب قيامها أن تكون الضحية من أحد أصول الجاني. فصفة الجاني عنصرا أساسيا للجريمة لا ظرفا مشددا لها. راجع، نواصر العايش المرجع السابق، ص. 110-111. ولكن عادت المحكمة ذاتها وقضت بأنه "تعد صفة الأم، باعتبارها أصلا، ركنا وليس ظرفا مشددا في جريمة القتل العمدي للأصول". محكمة عليا، غ.ج.م.، 2010/04/22، ملف رقم 641893، مجلة المحكمة العليا، 2011، عدد 2، ص. 359.

¹ محكمة عليا، غ.ج.، 1984/05/29، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص. 294.

² محكمة عليا، 2000/07/25، ملف رقم 183365، المجلة القضائية، 2000، عدد 2، ص. 188.

³ مع الإشارة إلى أن المادة 46 ق.أ. تنص على منع التبني شرعا وقانونا.

⁴ عوض المشرع مصطلح "هتك عرض" بـ "اغتصاب" في المادة 336 ق.ع. بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

حميدو زكية

وتتماشى مع مقتضيات الآداب العامة، ترسم حدودا للغريزة الجنسية وتهذبها. وهذه القيود ترد على شخص يحمل صفة معينة، كالزوج أو الأصل أو الفرع، أو لشخص معين، كالقاصر أو المحرم، أو على وسيلة ما، كالحيلة أو الإكراه. ويدخل من هذا القبيل فعل الاغتصاب.

ويعد الاغتصاب¹ من أخطر أشكال الاعتداء الجنسي وأنكر الأفعال الماسة بكرامة الشخص² لما له من أثر وخيم على نفسية الضحية وجسمها، ولذلك اعتبرت الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، جريمة ضد الإنسانية³.

ولا شك أن بشاعة الاعتداء يزداد مقنا وضخامة إذا ارتكب من أصل على فرع وهي حالة لم يتخل المشرع عن إدراجها ضمن الظروف المشددة. والعلة في هذا الموقف لا يثير استغرابا ذلك أن الأصل مجبول أن يقي فرعه من شتى أشكال الاعتداءات وأن يحمي عرضه ولا يبسط سلطته عليه ويسئ استعمالها⁴ استعمالا قبيحا دنيئا بسبب تلك الصلة التي هيأت له أرضية الدنس، وأن صفة الأصل يفترض فيها أنها مصدر ثقة وباعت لها لأنها منبع عطف وشفقة وسبب الفرع في الوجود. ولهذا فرض القانون عليه نظام الحماية، أي الولاية، قبل أي قريب آخر، فإذا ارتكبت هذه الجريمة، فقدت الولاية توازنها بسبب إخلال أساسها وحطمت نفسية الضحية ونفسية الأقرباء. وفضلا عن هذا، إن إتيان هذا الفعل يشكل، كما سبق ذكره، اعتداء على كرامة الإنسان التي ترتبط أشد ارتباطا بجسم الإنسان وبالصورة التي يقدمها عن نفسه⁵، كما أنه مصدر تفكك الأسرة وتصدع الثقة.

¹ يعرف الفقه الاغتصاب بأنه موقعة أنثى بغير رضاها، ويقصد بالموقعة إيلاج عضو الذكر في فرج المرأة، ومنه، فإن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى. وهذا التعريف يستند غالبا إلى التشريع. بخصوص تعريف هذه الجريمة وأركانها، راجع، أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، كتاب رابع، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والاعتبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص.32 وما بعدها؛ هاء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص.376؛ رشيد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص.58 وما بعدها؛ محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، د.م.ج.، الجزائر، 1989، ص.125 وما بعدها؛

N. N. BOUAYAD-AGHA, Les nouvelles incriminations sexuelles contre les mineurs, Revue Méditerranéenne de Droit et d'Economie, 2017, V. 2, n° 2, pp. 10-11.

² J. PRADEL et M. DANTI-JUAN, op.cit., p.535;

علي رشيد أبو حجيبة، المرجع السابق، ص.62.

³ تعتبر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/07/1998، جريمة الاغتصاب من الجرائم ضد الإنسانية

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.htm/>

⁴ محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص.364.

⁵ D.G. LAVROFF, Réflexions sur le principe de sauvegarde de la dignité de la personne humaine, in mélanges en l'honneur du Professeur J. HAUSER, LexisNexis, Dalloz, Paris, 2012, p. 293.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

ومن قراءة النص المعدل للمادة 336 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، يتجلى تغيير مفهوم الاغتصاب في التشريع الجزائري مع بسط حماية أوسع؛ فبعدما كان جريمة تقع على الأنثى، أصبح يشمل الذكر أيضا، وبعدها كان التشديد ينحصر على القاصرة التي لم تكمل 16 سنة، أصبح ينصب على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة. وقد يجتمع الطرفان المشددان معا (طرف الأصل و طرف القاصر) بعقوبة ظرف مشدد واحد.

وبناء على ذلك، جعل المشرع الاغتصاب، الذي كيفه بجناية ونص على هذا الوصف صراحة، الواقع من الأصل على الفرع ظرفا مشددا تصل عقوبته إلى السجن المؤبد¹. ويظهر أن تحديد معنى "الأصل" للضحية ليس سهلا؛ فقد يأخذ مفهوم الأصل؛ الحكم الوارد في القانون المدني²، أي سواء كان الأصل من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أكان الأصل ذكرا أو أنثى، ويمكن أيضا أن يكون الحكم الوارد في قانون الأسرة بشأن النسب³.

فضلا عن ذلك، يطرح التساؤل حول إمكانية قياس مفهوم الأصل الوارد في قانون العقوبات، بشأن قتل الأصول، الذي يدخل في زمرة الأصل، الأب والأم وأي من الأصول الشرعيين⁴. فالصعوبة تكمن في تفسير "الشرعي"، فليس من البديهي تحديده، لأن الأم التي ولدت عن حالة خارجة عن تلك الواردة في المادة 40 من قانون الأسرة، تعتبر أصلا شرعيا للمولود، دون أبيه الطبيعي، ويتفرع عن ذلك أن يكون أبوها وأمها أصلا شرعيا له. وإذا كان الجانب العملي، تواتر على أن محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في مسألة النسب بصدد الدفوع التي تبدي أمامها، تكريسا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية⁵، إلا أنه ظهر منه أن الفصل في منازعة النسب لا يكتسي حجية الشيء المقضي فيه⁶، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على التردد في حسم الأحكام المرتبطة بالقضية الأسرية، لاستعسار إدراك وقت وكيفية حمايتها، لهذا تكون ليونة الجنائي أمام الأسري أمراً محتملاً.

¹ تنص المادة 337 ق.ع على أنه: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه...فتكون العقوبة...السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336"، ويقصد المشرع بهتك العرض في هذه المادة الاغتصاب، فقد غفل عن تعديل المصطلح في هذه المادة.

² تنص المادة 1/33 ق.م.ع على أن: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرع". للمزيد من المعلومات، راجع، عزيز مصطفى، درجات القرابة، دار المجدد، سطيف، 2013، ص. 11 و12.

³ المواد من 40 إلى 46 ق.أ، ومن 24 إلى 26 ق.أ.

⁴ المادة 258 ق.ع. التي تنص على أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

⁵ المادة 330 و3/352 ق.إ.ج.

⁶ محكمة عليا، غ.أ.ش.م.، 2009/01/14، ملف رقم 473962، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد 2، ص. 262.

حميدو زكية

ويعاب أيضا على المشرع عدم النص على تشديد العقوبة إذا وقع الاعتداء من قريب غير مباشر، كأن يأتيه الأخ أو العم أو الخال، وكان عليه أن يتنبأ بهذه الحالة أيضا، لأن الهدف الاجتماعي للأسرة تحقيق تماسك المجتمع وتوثيق عرى الأخوة بين أفرادها بالمصاهرة والنسب¹ والحواشي التي لا تقل أهمية عن الأخرى في أن تكون سبب تفكيك الأسرة وخلق الضغينة بين أفرادها وقطع الصلة بالقریب.

خاتمة:

إذا كان القانون يحتمي به صانعه، فهو غير كاف لتقويم السلوك الإنساني ولا لتغيير عقليته. وإن السياسة التشريعية التي يتبعها المشرع الجزائري، تعكس إما اهتمامه أو عدم اهتمامه. ومهما حاول، جاهدا، تنظيم المجتمع بتنظيم العلاقات بين أفرادها وضبطها، تظل هاربة منه لا يدركها. ويتبين أن الدائرة الأسرية محاطة بهالة يتصبّب قانون العقوبات جهدا في اقتحامها، فالقانون الجزائري في مجال الأسرة يتميز بالمطاطية، يتشدد تارة ويلين تارة أخرى، يوسع الحماية تارة ويضيّقها تارة أخرى، ذلك من خصوصية الأسرة وما يتعلق بها.

ومن جملة أهم الاقتراحات التي تقدم:

- حبذا لو خصص المشرع العقابي بابا للجرائم ضد الأسرة وحدها لتمنح الأسرة الحماية التي تستحقها؛
- إدراج جريمة قتل الفروع مع جرائم القتل؛
- تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة بشكوى المضرور؛
- الأخذ بعين الاعتبار وسائل التكنولوجيا الحديثة في إثبات جريمة الزنا.

¹ أنظر، بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.28.

مظاهر الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- 1- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- 2- أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 2008/01/15 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول، ملف رقم 420105، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد 2.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط.17، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 4- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، كتاب رابع، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والاعتبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- 5- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 6- بن شيخ لحسين، منكرات في القانون الجزائري الخاص، ط. 5، دار هومة، 2006.
- 7- بن عزة مليكة، جرائم المرأة الواقعة على الأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة البلديّة، 2011-2012.
- 8- بوحنيكة ندير، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، 2014، مجلد 4، عدد 7.
- 9- بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016/2017.
- 10- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 11- تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة بين التمسك والتراجع، مجلة العلوم القانونية، والإدارية والسياسية، تلمسان، 2011، عدد 11.
- 12- جزايرس، أخبار اليوم، الجرائم الأسرية في الجزائر... إلى أين؟، يوم 05 - 09 - 2015. <https://www.djazairiss.com/akhbarelyoum/15546>
- 13- دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية وأثرها على انحلال الرابطة الزوجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021، مجلد 8، عدد 3.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 14- رشيد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

حميدو زكية

- 15- عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 16- عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. 1، 2006.
- 17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط. 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- 18- عراب ثاني نجية، أثر التفكك الأسري على انحراف الأحداث، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، 2018، عدد 5.
- 19- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 20- علي يحيى، 700 جريمة يوميا في الجزائر والمجتمع في خطر، العالم العربي، علي يحيى @aliyahi32735487، الجمعة 10 جويلية 2020، 22:19.
- 21- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 22- عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- 23- فاطمة الزهراء نسيمة وأمينة غولم، ظاهرة الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، مجلد 1، عدد 1.
- 24- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط. 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 25- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 26- قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، 2021.
- 27- المبروك منصور، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2012، مجلد 1، عدد 2.
- 28- محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- 29- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط. 2، د.م.ج.، الجزائر، 1989.
- 30- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 31- مسعودي يوسف، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعام، 2016، عدد 3.

مظاهر الحماية الجزائرية للأسرة في القانون الجزائري

32- منير مرسي سرحان، في اجتماعيات التربية، ط.3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1981.

33- نادية شريف، رقم صادم.. 10 آلاف جزائرية خلعت زوجها في 6 أشهر،

<https://www.echoroukonline.com/%D8%B1%D9%82%D9%85>

34- ندير بوحنيفة وصباح عياشي، أسباب العنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية، مجلة الأسرة والمجتمع، 2014، مجلد 2، عدد 2.

35- نصيرة سيد علي، إحصائيات الأمن والدرك تكشف ... 17970 قضية عنف ضد المرأة والأطفال،

<https://www.elhiwar.dz/event/218555/22/11/2021>

36- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

ثانيا. - باللغة الأجنبية:

- 1- B. BEIGNIER et C. BLERY, Cours d'introduction au droit, Montchrestien, Paris, 2006.
- 2- Ch. KALFAT, Transformations sociales et violences intrafamiliales, Revue de la faculté des lettres et sciences humaines et sociales, 2003, n° spécial.
- 3- Cl. LEVI-STAUSS, Les structures élémentaires de la parenté, Plon, 1982.
- 4- D. TCHOUAR, La médiation pénale en matière familiale en droit français, Revue Méditerranéenne de droit et d'économie, 2018, V. 3, n° 2.
- 5- D.G. LAVROFF, Réflexions sur le principe de sauvegarde de la dignité de la personne humaine, in mélanges en l'honneur du Professeur J. HAUSER, LexisNexis, Dalloz, Paris, 2012.
- 6- F. OSMAN, Avis, directives, codes de bonne conduite, recommandations, déontologie, éthique, etc. : réflexion sur la dégradation des sources privées du droit, R.T.D. Civ., 1995, n° 3, Sirey.
- 7- G. CORNU, Droit civil, Introduction, les personnes, les biens, 7^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 1994.
- 8- G. CORNU, Droit civil, la famille, 8^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2003.
- 9- GOUTTENOIRE-CORNUT, Abandon de famille, Rép. Pén., Dalloz, mars 2001.
- 10- H. BOUZIDI et A. ROUAG, La Relation Incestueuse Père-fille dans Le contexte algérien, Revue Débat culturel, Volume 5, Numéro 2.
- 11- J. CARBONNIER, Flexible droit, 7^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 1992.
- 12- J. HAUSER, Le fondement du délit d'abandon pécuniaire de famille, J.C.P. 1974, 1, 2617.
- 13- J. LARGUIER, note sous Cass. Crim., 15/02/1956, J.C.P., 1956, 2, 9390.
- 14- L'Expression, ORAN, 50 cas d'incestes perpétrés en 2015.
- 15- M. L. RASSAT, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, 4^{ème} éd., Dalloz, Paris.
- 16- M. MAHFOUDH, Charia et droits pénaux positifs, Presses Universitaires de Limoges, in La religion du droit, 2013.

حميدو زكية

-
- 17- M-P. LAZARD, Droit pénal de la famille, Atelier formation, Etats généraux du droit de la famille 25/01/2008, site: www.lazard-avocat.com/presse/atelier-de-formation_droit-pénal-famille_25.01.08.
- 18- N. GLANDIER LESCURE, L'inceste en droit français contemporain, P.U.d'Aix-Marseille, 2006.
- 19- N. N. BOUAYAD-AGHA, Les nouvelles incriminations sexuelles contre les mineurs, Revue Méditerranéenne de Droit et d'Economie, 2017, V. 2, n° 2.
- 20- P. COUV RAT, Le droit pénal et la famille, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1969, n° 1.
- 21- P. ESMEIN, Abandon de famille, J.C.P. 1942, 1, 297.
- 22- Ph. CONTE, Droit pénal spécial, 5^{ème} édit, Lexis Nexis, Paris, 2016.
- 23- R. SAVATIER, Une personne morale méconnue : la famille en tant que sujet de droit, D. 1939, Chr. 49.
- 24- S. EL EUCH MALLEK, Le statut juridique de l'enfant à naitre, Rev. Algérienne de droit comparé, Université de Tlemcen, 2014, n°1.
- 25- S. TOUAFEK, La Culpabilité Et La Honte Chez Les Victimes D'inceste (étude De Cas En Algérie), Revue des Sciences Sociales, Univ. Oum-Elbaouaki, 2016, Volume 3, Numéro 2.
- 26- S. TOUAFEK, Violence Intrafamiliale : Quel rôle joue la mère dans La réalisation de l'inceste? (étude de deux cas d'inceste à Constantine, Algérie), Revue des Sciences Humaines, 2012, Volume 23, Numéro 2.V. MALABAT, Droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 2002.
- 27- X. LABBEE, Condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, septentrion, 2012 France, 1^{ère} éd., 1990.